

شرح القواعد الفقهية للشيخ عزت الدعاس [22]

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين نبينا محمد عليه وعلى الله صحبه افضل الصلاة واتم التسليم. ايها الاحبة المشاهدون اهلا وسهلا بكم. في حلقة جديدة من الاكاديمية العلمية وفي درس القواعد الفقهية وشرحها - 00:00:02

هل موجز يسعدنا ويشرفنا ان يكون معنا في مطلع هذه الحلقة صاحب الفضيل الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل شارحا ومعلقا لهذه القواعد نسأل الله ان يجزيه عنا خير الجزاء نرحب في مطلع هذه الحلقة حياكم الله فضيلة الشيخ حياكم الله وبارك الله فيكم في الاخوة المشاهدين. اهلا وسهلا بكم. كما نرحب بالاخوة الكرام - 00:00:22

معنا في الاستوديو ونرحب بكم انتم ايها الاحبة ويسعدنا تواصلكم معنا عبر موقع الاكاديمية الاسلامية المفتوحة دبليو دبليو دبليو دوت اسلام اكاديمي كما نسعد ايضا بتلقي اتصالاتكم الهاتفية عبر هواتف البرنامج والتي تظهر تباعا على الشاشة. نسأل الله لنا ولكم المزيد من العون - 00:00:42

ونطلب من صاحب الفضيلة ان يتفضل مشكورا ماجورا ببدء هذا الدرس. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فاسأله سبحانه وتعالى ان يرزقني واخواني المسلمين الهدى والسداد والرشاد في اقوالنا وافعالنا - 00:01:02

وان يرزقني واياهم العلم النافع والعمل الصالح. والاستقامة على طريق الخير منه وكرمه امين. اللهم امين. اما بعد فان من ما ينقل عن اهل العلم في طلب العلم والجد فيه والحرص عليه - 00:01:22

امور تدل على محبتهم له. وان الله سبحانه وتعالى حب اليهم هذا العلم. وجعله لذة فهم وانسهم. وهذا في سيرهم كثير. في حينما ينقل عنهم اه ما يدل على الحفظ العظيم والفهم العظيم الذي كان سببه هو الاخلاص في طلب العلم فانسوا به واحبوه فاختلط بدماء - 00:01:42

وعروقهم رحمة الله عليهم. ولهذا يذكرون عن كثير من اهل العلم في شدة محبتهم العلم انه يعرف وينتبه للخطأ من الصواب ويعرفه حتى في راحته او في حال اه يعني استرخائه قليلا وذكر جماعة من اهل العلم في - 00:02:12

واجب يعني شيئا من هذا. من ذلك ان ابن كثير رحمه الله يذكر عن ابي الحجاج المجزي رحمه الله الحافظ الشهير صاحب تهذيب الكمال وقل انه يقرأ عليه. تقرأ عليه الاحاديث والاسانيد مختلفة المتون مختلفة الاسانيد طرق - 00:02:42

تلوا الطرق عشرات من الاسانيد والرجال يسردها القاري ومع ذلك قد يكون آآ كما يقرأ عليه من اثر سهر في ليل لطلب علم او صلاة او نحو ذلك فيوضع رأسه بين ركبتيه فيغفر رحمة الله - 00:03:02

والطرق تقرأ منه ويقرأ القاري فاذا اخطأ في اسم او في ظبط بكلمة رفع رأسه رحمة الله ثم رد كأن احدا يوقفه وينبئه. سبحان الله. وما ذكروا ايضا في ترجمة الحافظ ابن حجر رحمة الله ان - 00:03:22

ان كان ربما جعل يكتب من مسائل وما يرد عليه من الاسئلة او يكتب مثلا بعض ما يحتاج اليه ويأتيه في بعض اهل العلم وطلابهم يعرضون عليه بعض الكتب حتى يجيزهم يقرأون عليه حتى يجيزهم واياضا ويقرأون حتى يصح لهم - 00:03:42 هذا الكتاب يصححه على شيخه. وذكروا عن بعض علماء ذاك الزمان كان يقرأ عليه. اتنى اليه من مكان بعيد او كان يأتي اليه من مكان بعيد فيقرأ عليه فيقول كنت اقرأ عليه في في المكان وكان عنده الاوراق يكتب. وانا اقرأ فقلت ان هذا لا يبالي بي - 00:04:02

انه انه لا يبالي بي. يعني قال في نفسه. فانا اتي من مكان بعيد. وهو مشغول عني لا يبالي. يعني لا ينتبه لقراءاتي قال فنعتمد في يوم من الايام ان اسقط شيئاً مما اقرأه من الاسماء. قال فاسقطت فلما اسقطته رفع رأسه الي - 00:04:22

ثم اعدته مرة اخرى اشار الي قال اعد او اشار اليه بان يعيد فاعدته على الصواب فعاد الى كتابته كما كان واستمر وعلمت انه منتبه انه منتبه وانه لا يفوتة على شيء لا يفوته شيء حال القراءة - 00:04:42

رحيم يا رب. وهذا ايضاً كما ذكر الصحابي رحمه الله عنه في شيء كثير عنه في مثل هذا. جميل. وهذا من قول عن كثير من العلماء
ان اهل العلم آآ كما نقل عن كثير منهم ربما اجتهدوا في تنبية القارئ حتى ولو كان في عبادة ولو كان في - 00:05:02
ويذكر ان الدارقطني رحمه الله كان يقرأ عليه القارئ ومر بالحادي والحادي فقرأ وحضر نسير بن زعائق وهو احد الرواة المعروفيين اسمه
نسير بن زعائق فقرأ القارئ آآ قرأه آآ بشير - 00:05:22

بشير. نعم. فقال ان دارقطني سبحان الله في صاته. فقال بشير فقال رحمة الله لما انه لم نون والقلم وما يصدرون نعم. كان
يقرب له يعني. يقول اي نعم. علم البينة ان اول الحرف نون. ان اول ان اوله نون - 00:05:42

فمن قرأ على الصواب ابن سير يعني نسير ابن وذكر هذا في تراجم بعض اهل العلم وقصة ايضاً الدارقطني مع شيخ اسماعيل صفار
قصة في هذا معروفة وقصص كثيرة في هذا الباب نعم جميل بارك الله فيكم شيخ ابن محسن وسائل الله جل وعلا ان ببارك فيما
ذكرتم صاحب الفضيلة في الحلقة الماضية طرحتم - 00:06:12

سؤالين اثنين ناخذ الاجوبة الكرام. آآ الاخ نبيل الحجازي من السعودية اجاب عن السؤال الاول يا شيخ. وهو آآ قاعدة تبدل الملك تولد
للذات اذكروا الدليل على هذه القاعدة. نعم. يقول الاخ نبيل الدليل على قاعدة تبدل سبب الملك تبدل الذات هو ما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم - 00:06:32

عندما دخل على اهله فوجد البرمة تفور وقد طبخ بها لحم. فلما سأله عنده قالوا هو لحم تصدق به على بريدة. قال النبي صلى الله عليه
 وسلم هو لها صدقة وهو علينا هدية. فهنا تبدل الحكم على الذات بتبدل سبب الملك من كونه صدقة الى كونه هدية. نعم احسن - 00:06:52

جزاه الله خيراً جواب شديد ان ينبه الى انه عبارة تكثر حتى ربما وقعت في بعض كلامها العلم وهو قوله روي في الصحيح قد تقع مع
ان الاحاديث الصحيحة يقال لها روى مثلاً روت عائشة او لما ثبت اه انما روي في الاصطلاح تقال في - 00:07:12
ال الحديث الضعيف او فيما يشك في ثبوته اما ما ثبت فيجزم يقال ثبت او روى فلان او ما اشبه ذلك وان كان بعض اهل العلم
يستخدمه ايضاً في الحديث آآ والاحسن ان يقال هذه العبارة التي قالها العلم في المصطلح نعم جيد ايضاً شيخ السؤال الثاني اجاب
عنه الاخت رياحين - 00:07:32

مصر وهو مثال على قاعدة المواجه ب بصورة التعليق تصير لازمة. نعم. تقول المثال الاول كان يقول لصاحب تزوج وعلى المهر والثاني
كان يقول اشتروا السلعة الفلانية وعلى الثمن. احسنت بارك الله فيك الاخت رياحين على ما ذكرت جواب صحيح سديداً. نعود الى - 00:07:52

صاحب الفضيلة. نعم. قال المؤلف رحمة الله تعالى القاعدة الثانية والعشرون. الجواز الشرعي ينافي الظمان ان الحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. هذه القاعدة الجواز الشرعي ينافي الظمان بمعنى ان ما جاز فعله - 00:08:12

شرعنا واذن فيه الشارع فانه ينتفي عنه الظمان. وايضاً ربما يعبر عنها بعبارات يقال ما اتولد عن المأذون فهو غير مضمون. وهذا واضح
يعني لأن جماع بما فيه الشارع اينا واضحاً بینا - 00:08:32

وثم استعمله الانسان بمقتضى اذن الشارع فانه لا يظمن. وهذه تشمل جميع الاوامر وفي جميع ما يتصرف فيه الانسان وي فعله وهذه
القاعدة وهي مسألة الجواز الشرعي ينافي الظمان حينما نظرتها نظرتها. نعم. فانها اه تبين لنا القواعد الصحيحة. القواعد الصحيحة.
بل ربما ان كانت بعض - 00:08:52

الاقوال التي خالف فيها بعض العلماء خالف فيها بعض العلماء هي دالة للقول الصحيح ودليل له ودليل الله لذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام اللهم في حديث عقبة بن عامر لما قال يا رسول الله انا نمر بقوم لا يقروننا قال - 00:09:22

ان امرروا لكم بما ينبغي للضيوف فاقبلوا والا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لكم. وفي الصحيحين وفي لفظ ليلة الضيف واجبة على كل مسلم. وجاء في معناه اخبار كثيرة تدل على انه يجب - 00:09:42

في ضيافة الضيوف وهذا الحديث يدل على ان ما ترتب على الاذن في اخذ حقه لا يضمن لا يضمنه. من ذلك ايضا ما ذكره العلماء وقد هو دليل القاعدة لو ان انسان يصلى. واتخذ سترة وجاء - 00:10:02

نساء واراد ان يقطع سترته. نقول لك ان تدافعه. قال العلماء لو دافعه شيئا فشيئا فاتى عليه وآاصابه ضرب بل ربما لو اتى على نفسه فلا شيء عليه. بمعنى انه اذن له في المدافعة واذن له في دفعه كما في حديث ابي سعيد - 00:10:22

حديث ابن عمر فليقاتل凡ه شيطان في اللفظ الآخر فان معه القرین ومعناه حديث ابن سعيد الخدري في الصحيحين امره بالمدافعة حتى يرجع عما دفع اليه وما دفعه الشيطان اليهم. وهذه القاعدة وهذه الدالة وفي هذا المعنى تدل - 00:10:42

ولهذه القاعدة فالجواز الشرعي ينافي الظمآن. ولهذا نقول ان الصحيح لو ان انسان اضطر الى طعام الانسان يضطر الى طعام. نعم. فان ضيافة من اوجب يعني من اوجب الواجبات من حيث الاصل. من حيث من حيث الوجوب. اذا كانت - 00:11:02

الضيافة لمن يكون واردا على انسان او جماعة هي واجبة فالمضطر يجب لانه ضيافة عام لمضطر واطعام لمضطر. نعم. فاذا اضطر الى طعام الغير اضطر الى طعام الغير فان له - 00:11:22

وان يأخذه وله ان يقاتلهم عليه اذا كانوا مستغنين عنه. مستغنيين عنه آآوان يأخذ حقه وان يأخذهما وجبات لكن هل يضمن؟ يعني هل يضمن ما اخذ من هذا الطعام؟ الجمهور على انه يضمن لانه مال الغير - 00:11:42

وذكروا ادلة معروفة في هذا الباب. والقول الثاني لا يضمن لانه ما تولد عن المؤذون فغير مظمون. ودليله ما تقدم واذا كانت الضيافة واجبة ولا تضمن وهي في غير حال الاضطرار فالمضطر من باب اولى انه - 00:12:02

لا يضمن لانه في هذه الحال صار واجبا صار واجبا والواجب لا يؤخذ له بل ان هذا اذا فكانت الضيافة التي لا اضرار فيها واجبة واذا كانت واجبة لا ثمن لها. ففي حال الاضطرار من باب اولى انه لا ثمن له - 00:12:22

وانه وانه يستبدل بهذا الطعام استبدالا كاملا ولا طريق لهم عليه. اه في اثبات الظمآن وهذا كما تقدم مما يثبت القاعدة وهو دليل لها وهو دليل لها بل ان الدالة التي تدل القاعدة ربما هي دليل لهذه المسائل التي خالف فيها الجمهور. دليلها هي المسائل التي خالف فيها - 00:12:42

الجمهور لعموم نهي الظمآن في هذه الحالة. ومن ذلك مثلا العارية العارية على الخلاف فيها وفي احكامها لو ان الانسان استعار من انسان ثوب اعاره اياد او بساط او اي شيء مما يستعمل واستعمله المستعير - 00:13:12

استعمالا معتادا بلا تعدي. ما لها استعار منه مثلا بساط للجلوس عليه. فهذا البساط صار بل حتى ذهب تخرق بالاستعمال المعتاد. نعم. هل نقول يضمن لا والا هذا الفعل تولد عن مؤذون تولد ماذا؟ عن مؤذون نعم تولد عن المؤذون وما تولد عن المؤذون فهو غير - 00:13:32

وهذا عندهم واضح بلا اشكال عندهم واضح بلا اشكال انه لا كذلك ايضا اه غيره وهذا يبين لك ايضا ان كل شيء يكون الانسان يسعى فيه بالسبب الشرعي بالسبب الشرعي المعتاد الذي له ان يفعله لا لا يضمن. لكن اذا - 00:14:02

كان في التعدي انه يضمن او تقصير مثلا او تقصير مثل حينما اعاره الكتاب اه تعدي استعماله. حينما عرى السيارة تعدي تعدي في استعمالها. او ما اشبه ذلك. يضمن مع ان - 00:14:22

الuarية فيه خلاف قيل انه يضمن مطلقا وال الصحيح انه لا يضمن الا بالتعدي كالامانة لانها امانة. وان كان قبظها لمصلحته هو لكنها في حكم الامانة من جهة وهو فعل مؤذون له وهو من ايضا من امور المعرف والاحسان والقربات - 00:14:42

هو الارفاق ولا يؤخذ عليها ثمن. كذلك ايضا ما تولد عنها الا ما كان من باب التعدي. طيب شيخ الان الواقع يا شيخ بالنسبة السلع

- المستأجرة بالتحديد سواء كانت سيارة او او حتى المنزل او غيره اذا حصل فيه تقصير فان المستأجر يحمل هذا التقصير سواء

00:15:02

من فرط او لم يفرط. هل هذا مشروع ايضا يا شيخ؟ ام نقول انه المستأجر لا يتحمل التفريط لا يتحمل الخلل او الضرر الذي حدث بالسلعة الا في حال ان انه فرط. اما اذا استعملها على الوجه المعتاد فانه لا يضمن. حتى لو تلفت السلعة -

00:15:22
يا شيخ هذا من حيث الاخلاق. المسلمين على شروطهم. نعم. المسلمين على شروطهم. فلو ان انه مثلاً قال له اعيرك مثلاً اوجرك هذا السيارة هذا البيت اعيرك هذا الكتاب وانت تظمن ما يتولد من فعلك. فالصحيح انه يضمن بل ان -

00:15:42

ان بعض اهل العلم اجرى الظمان حتى في الامانة. حتى في الامانة اجر الظمان. مع انهم يقولون انما بني على امانة فان حاله انه لا يضمن ولا يغير عن حاله. نقول هذا ليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام. اللهم صلي وان كانت -

00:16:12

في الامر بطبيعتها لا تضمن. لان نقول ان الصحيح ان العارية لا تضمن ايضا على الصحيح. فلو شرط ضمانها ضمنت. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام في حديث صفوان ابن امية لما قال اغصبا يا محمد اتعصبه غصبا؟ قال بل عارية مضمونة. ومنها له؟ نعم. وفي حديثه على ابن -

00:16:32

فيه حديث جيد ايضا النبي قال عارية مؤداة لان عيادة كان مسلما رضي الله عنه وصفوها في ذلك الوقت لم يكن مسلم فضمنها له خشية ان يقع في قلبه شيء. وفي حديث اعلى قال مؤدات ايش معنى مؤداة؟ يعني بحالها يؤديها ان كانت موجودة. اما -

00:16:52
فان اصابها شيء بغير تفريط او تلفت او تلفت بالاستعمال المعتاد فلا تظمن بانها مؤدات واداؤها في حال وجودها. اما في قصة صفاء

رضي الله رضي الله عنها لاما انه ضمن له ذلك قبل اسلامه. قال النبي عليه بل عارية -

00:17:12

مونة يعني انا اضمنها لك وهذا يبين انها تضمن بالضمان ولهذا ذهب بعض العلم كما تقدم واطن اختيار ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ان انه يصح ضمان الامانات او ان الانسان استأمن انسان آآ حاجة -

00:17:32

جهاز او كتاب او سيارة قال ابي اجعله عندك لكن انت تضمنها وهو وديعة نعم بقاوتها من مصلحة المودع لان الامر ثلاثة شيء من مصلحة الاجز وهو العارية وشيء من مصلحة المعطي وهو الامانة المحضة -

00:17:52

والوديعة وشيء من مصلحتهما وهي الشركات والمضاربات يقبض شيئاً لها جميعاً فهذا من القبض لمصلحتهما جميعاً. الصحيح ان كلها امانات. وان شرط شيء لا ظلم فيه ولا تعدد فيه فلا بأس. ويضمن انما الشأن في التعدي -

00:18:12

للتعمدي آآ في هذه الحالة هو يأتي قضية الضمان. بارك الله فيكم يا شيخ. قال المؤلف رحمة الله تعالى القاعدة الثالثة عشرون الخارج بالضمان. نعم. الخارج بالضمان. الخارج معناه الخارج هو الشيء الذي يخرج -

00:18:32

والخروج انواع شيء يخرج من عين الشيء. مثل اللبن ومن الظالع هو مثل الثمرة من النخل والاشجار ثمار من الاشجار هذى تخرج من عينها وكذلك هنالك غلة آآ مثل غلة الدار غلت السيارة كراء السيارة كراء -

00:18:52

فكل شيء يخرج من شيء سمي خراجاً لاما يخرج. اما انه يخرج من عبئه او بكرائه كما تقدم فهذا كله خراج. فالخارج الباء للسبب يعني بسبب الخارج مستحق بسبب الظمان -

00:19:22

هذا وهذى القاعدة اه نص حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام. نص حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة الذي روی احمد واهل السنن ابو داود وابو داود والترمذی والنسائی وابن ماجه. وله شاهد وهو حديث جيد الاسناد وان رجل اشتري -

00:19:42

سلوكاً فوجد به عيضاً وكان قد استغل فرده الى البائع. فقال يا رسول الله قد استغلنا ابي قال النبي عليه الصلاة يعني قد استفاد منه. نعم. قال النبي عليه الصلاة والسلام الخارج بالظمان. ايش معنى الخارج بالظمان؟ يعني لو ان هذا الشيء اه -

00:20:02

او هلك يكون من ضمان المشتري. ولا تضمنه انت ولا تعطيه القيمة. يكون من ضمانك. فلو ان انسان مثلاً اشتري اه سلعة ثم استعملها ثم تليه ثم وجد به عيضاً واراد ارجاعها فتلفت في يده وهي ملك مالك -

00:20:22

هي ملك فانها من ظمانة ولا يضمن البائع شيء. لا يضمن البائع شيئاً من ذلك. وهذا من العدل. وهذا من عظم هذه الشريعة لما انه كان

الظمان عليه كانت المنفعة له. المنفعة له. ولهذا - 00:20:42

ايضا الانسان مثلا اذا راهن دابة الراهن اذا اخذ المرتهن من دابة رهنتها فهي آلين لبناها ودرها المرتهن. وعلى الذي يشرب يأكل ويشرب النفقه. يقول النبي عليه الصلاة والسلام. الله اكبر. يركب بنفق - 00:21:02

اذا كان مركوبا وكذلك يشرب. من لبنتها وعليه النفقه لانه استحق لانه يشرب منها ويستفيد منها اذا كان مركوبا بالركوب وعليه النفقه. كذلك ايضا اذا اشتري شيئا ثم بعد استفاد منه ثم وجد به عيبا - 00:21:22

فاما مضى من الخراج فلا. فلو ان انسان اشتري سيارة. ثم استعملها مدة. شهر او اجرها او اجرها مدة شهر ثم وجد به عيبا ترد به السيارة. لم يعلم به ولم يرطبه. فان له خير الرد. اليك كذلك؟ نعم. طيب لو قال البائع - 00:21:42

لكن اشتغل سيارتي الان استعملها شهر لو كانت عندي انا انا فترة الشهر هذا مستعجل سيارة مثلا او ان او انا صاحب السيارة وكانت عندي اكريتها. المقصود انه يقول انها فاتت المنفعة. نعم. نقول الخراج بالظمان. والفائدة التي استفادت - 00:22:02

من السيارة بركوبها او كرائها له. للمشتري لانها لو تلفت كانت من ظمانهم. طيب شيخ اليك في ذلك يعني آه هضم حق صاحب السلعة انه المشتري استفاد من هذه السلعة وجود العيب فيها لا يعني استفادته منها. يعني قد يستفيد منها مع وجود - 00:22:22

ويتبين له العيب بعد مدة وتكون هذه المدة يعني لا اذا تبين وجوب عليه الرد ولهذا لو تبين العين وامسكتها على سبيل الرضا لزمه يعني على الخلاف في خيار الرد هل وعلى التراخي لكن هو لا يجوز له ان يستعملها استعمالا - 00:22:42

وهو لا يريد الرد الا اذا كان يريد ان يستعلم العيب هل يحصل به الرد؟ او لا يحصل به الرد؟ او يريد ان يستعلم يستعلم حالها باستعمالها. يعني يعلم حالها باستعمالها. ينظر هل تناسبه او لا تناسبه. مثل ما ذكروا مثلا في استعمال - 00:23:02

في فيما اذا آه كان اذا امسك آه الشيء المشتري مثلا واستعمله واستعمله فيما يتم البيع ما دام انه ما دام ان الاستعمال لجهة الاستعلن والمعرفة فلا يلزم وهذا لا شك يقدر ويعرض حتى لا يكون في ظلم - 00:23:22

ثم نقول بائع قد استفاد من المبلغ مبلغ عنده والمال عنده هذا هذا عنده المال وهذا عنده السلعة ثم ايضا نقول لابد من العدل. الان المظلوم هو المشتري لأن العيب واقع في آه في في سلعته. ولهذا - 00:23:42

فلو كان عيب بالدرارم التي سلمها البائع له خير رد نفس البائع لا ظلام لا ظلام ولا هضم عليه جميل لكن قد يقول قائل الم يقل النبي عليه الصلاة والسلام لا تسر الابل في لفظ لا تسر الابل. فمن ابتاع شيئا منها - 00:24:02

هو بخير النظرين. ان شاء او ردها ورد صاعا من تمر. نعم. لو انسان اشتري مثلا شاة محفلة. يسمونه التحبييد يظنها يظن وان هذه عادتها وان حلبها شيء كثير. رأى الضرع ممتلى. فحلبة اول يوم وجد حليب كثير. وثاني يوم - 00:24:22

مقارب ثالث يوم نقص تبين انها ليس عادتها انما جمع فيها قبل البيع النبي عليه الصلاة والسلام قال رد انتهى ورد صاعا من تمر. من يرد؟ تبين الان ان التدريس هذا خيار هذا تدريس في الحقيقة. والتدرис نوع من العين - 00:24:42

العيوب يشمل التدريس ويشمل فوات الصفة ويشمل النقص في العين خلاف لمن قال ان التدريس ليس بعيوب وهل كل ما يحصل به فوات امر مقصود من وصف او فوات عين او او شيء مما يقصد - 00:25:02

في المبيع فهو عيب. فهذا دلس في المبيع. ليس عيبا ولكن دلس وهذا امر مقصود في الدواب. اذا كان حلبها كثيرا لما حلبها وجد انها ردت الى عادتها فهو حذاب يسير. يقول النبي عليه ردها ورد صاعا من تمر - 00:25:22

طيب في القاعدة عندنا اليك مقتضي القاعدة انه لا يرد وش تقولون؟ واضح السؤال يعني الان هو سوف يردها يرد مثلا الشاة اللي اشتراها لها تبين له ان ضرعها ان - 00:25:42

يبقى ليس على مارأوا الامر. نعم. يقول النبي عليه الصلاة والسلام هو لما حلبها معروض ما عاد يمكن رده لانه نعم لا يقبله اما ان يشرب والا يفسد وامرها النبي - 00:26:02

يعني مثلا لما كان الحبيب ان يرد صاعا من تمر اذا رد مثلا الحليب صاعا من تمر هذا ما ما يخالف القاعدة التي عندنا القول خرج بالضمان وش وجه المخالفة؟ انه لما استعمل اشتري - 00:26:22

الحقيقة انا الشاه. نعم. اه ضمن الحليب. نعم ضمن الحليب الذي احتلبه. نعم. كان مقتضى القاعدة اني كله. ايه كله. وان تكون المفعة له. نعم. وان يكون در ان يكون درها له. اليه كذلك؟ بلى. مع ذلك النبي عليه السلام امره ان يرد صاعا من تمر مكانها - [00:26:42](#)
هذا الحليب هذا وجه وليس فيه شيء من طبعا التعارض الظاهر ولا لا؟ صحيح نعم طيب عن هذا جواب يعني يظهر عن هذا جواب في هذه المسألة يعني وجه التعارض هنا ووجه الجواب. قوله النبي لا يختلف - [00:27:02](#)

متافق انما التعارض ليس في نفس الامر التعارض في نفس النظر من ينظر في الاadle ويتبصر فيها حتى يصل الى الثلث اليقين في هذه المسائل وتأتلف وتتجتمع. العلماء اجابوا عن هذا باجوابه. منهم من قالوا ان الحديث الصحيحين اصح واثبت - 00:27:22 وهذا مرجوح لكن هذا جواب فيه نظر واهل النظر قالوا جواب فيه نظر ورد فعليهم اهل النار جواب فيه شيء من البصيرة. وقالوا لا مخالفه بين الخبرين. النبي عليه الصلاة والسلام قال خراج بالظمآن. لان - 00:27:42

هذه المنفعة وقعت وحصلت بعدما تملكها المشتري انسان اشتري شاة اشتري شاة مثلا لا تدریس فيها ولا ما فيها تدليس ثم صار يحلبوا ويشرب من لينها ومن سمنها استفاد منها ثم وجد بها عین - ٠٢:٢٨:٥٥

يقول يردها ولا ضمن عليها. اليه كذا؟ الاراج بالظمان. نعم. لكن الذي اشتري الشاة وفيها الحليب. الحليب هل هو موجود قبل البيع ولا بعد البيع؟ قبل البيع. اذا هو كان في تلك الحال على ملك من - 00:28:22

باعها مع حليها مع الحليب باعها بحليها في الحقيقة ولهذا المشتري رغب فيها لما رأى منها اه رأى في الضرع المنتفخ ظن انه صحة. وسلامة لكن لم يتبيّن انه ليس كذلك. في هذه الحال اه تبيّن ليس كذلك - 00:28:42

اتقدم اذا حينما يريد ان يرجع هذه الشاة فانه يضمن هذا الحليب لانه في الحقيقة ملك للبيع فالبائع ماعه الشاة وفيها الحليب. فهو حال البيع كان موجود طيب قد يقول قائل لماذا - 00:29:02

الشارع في الامور التي يحصل فيها نزاع يأْتى، يأمر بقطع النزاع ويجعله حاكما - 00:29:22

نعم، من اللبن.. فلما اختلط القديم بالحاديـث، هل بـعـلم هـذا - 00:29:42

فمن هذا فصل الشارع بصاع من تمر بينهما. ثم ثم التمر في الحقيقة قوت. قوت وهو مناسب ولهذا بعض العلماء ان يجوز ان يخرج
مكان التمر اى قوت لا يزيد عن حبصا النزاع في مثا هذه المسألة - 00:30:02

اذا لم يكن قوتهم التمر وكان لا يأس مثل ما قلنا في زكاة الفطر لو اراد ان يخرج غير الاصناف التي جاءت في اه حديث سعيد - حديث ابن عم ايضا اه الاصناف التي جاءت في حديث ابن عم تم الشعب في حديث ابن سعيد الخدء الخامسة

الصحيح في هذه المسألة. ثم ايضا الشارع ايضا جاء في كثير من المسائل تحصل فيها نزاع بالفصل. ولهذا ترى انه جعل تأرishi الموضحة خمس، من الابال، سواء كانت الموظحة كبيرة او صغيرة قطعا للنزاع جعا، ايضا عليه الصلاة والسلام في ، الصدة - 00:30:42

الذي غرة عبد او ما هو مقدار خمس من الابل سواء كان صغير او كبير ذكر او انثى في قطع النزاع في هذه المسائل ويتبين بهذا انه لا معارض بينه وبينهما متأنفان: متحمما: نعم، حما، يا شيخ يارك الله فيكم، اذا يا شيخ التمر ليس، مقصودا لذاته وانما يؤخذ ا، شيء -

00:31:02

يعني غير التمر لأن المقصود هو ما يحصل به الفائدة وهو القوت. نعم، ولا يقاس على هذه المسألة غيرها من المسائل - 00:31:22

بعض مسائل الربا وما اشبه ذلك. نعم كيف؟ بارك الله فيكم. قال المؤلف رحمة الله تعالى القاعدة - 00:31:42

الغنم بالغرم وهذا الغرم بالغنم بمعنى ان من غرم فهو يغنم الذي مثلا اشتري - [00:32:02](#)
المبيع ثم وجد به عيب لكنه آ استفاد منه انتفع بتأجيره مثلا ثم وجد بعيب فرده لا يضمن اجرته بل بما انتفع بي له. لماذا؟ لمقابل
الغرم. فإنه ربما اتفق عليه اذا كان مثلا شاة اتفق عليها - [00:32:22](#)

او ما اشبه ذلك فما غنميه مقابل ما غرميه وهذا من العدم الشرعيه. نعم. قال المؤلف رحمة الله تعالى القاعدة الخامسة عشرون النعمة
بقدر النعمة والنعمة بقدر النعمة هذه تجمع القاعدتين الخراج بالضمان - [00:32:42](#)
ارموا بالغنم. فالنعمة وهو الغنم بقدر نعمة وهو ما ينفقه. فنحن لم نظمنه لأن جعلت نعمة من جهة انه آ مثلا يكون هنالك مال يدفعه
او يغنم شيئا من ما في نفقة وعكسها - [00:33:02](#)

النعمة بقدر اه بقدر النعمة كما تقدم فهذه تجمع القاعدتين وهم قواعد اه متفرعة بعضها عن بعض. نعم القاعدة السادسة والعشرون
الاجر والضمان لا يجتمعان. هذه القاعدة في الحقيقة يعني قاعدة - [00:33:22](#)
هدية وهو الاجر والظلمان لا يجتمعان هذه قال بها الاحناف وبعض اهل العلم وقالوا ان من لزمه الظلمان فإنه لا يلحق لا يلزمته الاجر.
لكن هذه القاعدة ضعيفة. والصواب اجتماعهما ان الاجر والظلمان آ - [00:33:42](#)

ولهذا هم قالوا مثلا لو ان انسان استأجر سيارة مثلا اه وشرط عليه المجر اه لا يسلك ذاك الطريق ان لا يحمل عليها حمل كثير
استأجر الحمل مثلا فخالف وحمل عليها حملها كثيرا او سار بها بطريق - [00:34:02](#)
خالف فيه الشرط المشترط عليه. في هذه الحال قالوا لو حصل اذا ترفت السيارة او تلفت الدابة بسبب فساده استعماله يضمن عليه
الظلمان. تنقلنا الاجرة؟ قالوا ما علي اجرة. لانه ضمن. والى ضمن فلا اجرة عليه. لكن - [00:34:22](#)
انا ضعيف لان الاجرة بسبب والظلمان بسبب ومن قال ذلك هو عليه الاجرة لانه استأجرها بعقد اه متفق اه متفق عليه بينهما وخالفوا هذا لا
يسقط عنه الظلمان في الاجرة. وظمن لانه اتلفها عليه. لانه في الحقيقة - [00:34:42](#)

فوت عليه منفعتين. السيارة التي اخذها والاجرة. فلو كانت مثلا دابتة عنده لا اكرهها لغيرها فاستفاد والسيارة باقية. فالعدل
يقتضي انه يظمن الامررين جميعا. يظمن الاجرة يلزمها ايضا الظلمان. وهذا هو قول جمهور العلماء في هذه المسألة. نعم. وفي -
[00:35:02](#)

فيما يتعلق بالقاعدة السابقة ايضا في مسألة ايضا نسيت ان انبه اليها وهي في الجواز الشرعي الجواز الشرعي لا ينافي ينافي الظلمان.
هذا كما تقدم كل ما يحصل به الاذن في في من جهة الشارع فإنه ينافي الظلمان - [00:35:32](#)
ينافي الظلمان لكن هذا في حدود الاستعمال. وبينها الى بعض المسائل ان بعضا مثلا قضية الطريق. الطريق آ يعني الاذن في السير
فيه والسلوك فيه آ بالسير المعتاد سواء على قدميه او على - [00:35:52](#)
سيارته لكن بشرط لا يكون تعديا. وانص العلماء مثلا قالوا مثلا من حفر بئرا في طريق المسلمين. فسقط فيها انسان من يكون الظلمان
عليه؟ ان سقط فيها مثلا انسان حفر بئر وسقط في انسان فإنه يظمن - [00:36:12](#)
اذا كان الساقط ما عليه بهذا. لان هذا من غير مأذون فيه فيظمن. فيظمن. ومن ذلك مثلا لو انسان سار بسيارته ميسى غير المعتاد. ثم
آ يعني ضرب شيئا فإنه يظمنه. لكن لو - [00:36:32](#)

لو وقع في طريق وضع الانسان في طريق المسلمين شيئا يكون سببا في تلف السيارة. او في تلف الدابة. يضمن تواضع مظمن الواطع
لانه هو المتسبب في التلف فهي عكسها او او مفهومها ان اذا انت - [00:36:52](#)

اذا انتفى الاذن الشرعي فيثبت الظلمان. ومن ذلك ايضا ما ذكروا التسبب وال المباشرة. ان السبب وال المباشرة اذا اجتمعا قدمت المباشرة
على السبب. قدمت المباشرة على السبب. ولهذا مثلا لو ان انسان مثلا حفر بئرا في طريق - [00:37:12](#)

وجاء انسان ودفع انسان في بئر في هالبئر اللي حظرها. من يضمن الحافر ولا الدافع؟ الدافع يا شيخ؟ لان الدافع هو فاشل والحفار
هو اجتمع السبب وال المباشرة قدمتنا المباشرة ويقولون المباشرة تقطع - [00:37:32](#)
الشبكة المباشرة تقطع فيقدم المباشر لانه هو الذي باشر الالتفاف في هذه الحالة لكن قالوا انه بشرط الا يكون المباشرة متولدة

عن السبب. اما اذا كانت المباشرة متولدة عن السبب - 00:37:52

انه يضمن المتسبب. ارأيت لو انه لو شهد رجلان على انسان قالوا شهد الانسان انه قاتل حكم الحاكم بشهادتهما وقتله. ثم قال اعترفا بكذبهما. من يقاد من حكم فيه او هذان الشاهدان؟ الشاهدان يا شيخ؟ الحاكم هو المباشر الذي - 00:38:12
نعم. والشاهدان هما السبب. نقول لأن السبب هو الذي يؤمن. لأن لأن المباشرة في الحقيقة متولدة عن السبب متولدة عن السبب والمبالغ لا ذنب له. مثله انسان قدم طعاما مسموما لانسان فاكله. اكله الانسان هو اللي باشر الاعكل. نعم صحيح. لو هي باشر اكل -

00:38:42

هو القانون هو الذي قتل نفسه. انا ما اعطيته هو اللي اكل الطعام. وقدم له عالما. فانه يقتل به اذا قدمه له عالما لانه في الحقيقة اه مباشرة متولدة عن السبب. بهذه قواعد احيانا تتدخل وربما - 00:39:12

لها تخصيص في بعض المسائل. ولهذا بعض الفقهاء يقول لا يستثنى بالقاعدة كذا وكذا. مع ان فيها قيد بيبي اه القاعدة مثل ما ذكروا اذا كانت اذا كان في السبب في التعدي اذا كان في سبب في التعدي فانه في هذه الحالة - 00:39:32
تكونوا يعزل الامر اليه. يعزل الامر اليه. مثل لو انه اه لو يمسك انسان وقتلته اخر. باشر فان الصحيح انه ما يقادان جمبعا. وان كان المباشر هو الذي قتل واحد. والممسك واحد. ويقول انا ما قتلت؟ نقول لكنه - 00:39:52

لكن هذا فعلك هذا معين معين للمباشر وفعل المباشر متولي ومتشبب عن فعلك انت متولد عنه وانت موظف ولا يمكن ان يتم الفعل الا بك انت مع ان ورد في حديث - 00:40:12

انه ضعيف انه يمسك يقتل قاتل ويحبس الممسك حتى يموت عند الدار القطبي لكنه ضعيف اه الحكم ضعيف الحديث اه بهذا اه في هذه بسؤال اهو ولها صور ومسائل كثيرة نعم. جميل بارك الله فيكم يا شيخ. قال المؤلف رحمة الله تعالى القاعدة السابعة - 00:40:32
العشرون لا يجوز لاحد ان يتصرف في ملك الغير بلا اذنه. نعم. لا يجوز ان يتصرف احد في ملك الغير بلا اذن هذا هو الاصل. الانسان لا يجوز ان يفتات لان الاموال والدماء - 00:40:52

حرم عليكم اموالكم ودماءكم ان اموالكم ودماءكم عليكم حرام. واهل بلدكم هذا والحديث في هذا كثيرة. وآذنك التعدي فيها هو من اكل مال الباطل سواء كان اكل مباشر او التعدي عليها بالافتياط عليه فلا يجوز للانسان ان يتصرف في مال الغير - 00:41:12
الابولاية او وكالة. فلو تصرف في مال غيره بغير اذنه فانه لا يصح تصرفه. اه ويبطل تصرفه الا اذا كان تصرفه تصرفها فضوليا هذا هو موضع الخلاف في هذه المسألة. لو ان الانسان مثلا اه - 00:41:32

اراد لو انت مثلا اردت ان تشتري سيارة مثلا نعم او منزل فقال لك انسان فيه سيارة انا ابيعك سيارة قال عندك الناس سيارة فلان من الناس. قال قلت هل اذنك؟ قال لا ما اذلني. وكلت؟ لا ما وكلني - 00:41:52

موكل. نعم. ثم لكن يوم جئت انا. مو مخالف هو راضي. وبائع السيارة. هل يصح هذا او لا يصح يعني ما لم يصحه ما صححه باذنه. نعم. ولو الصحيح لانك ربما تعلم مثلا فلان من الناس يريد ان - 00:42:12

قبلت مثلا وما وكلت ولا اذنك في هذا او عرض سيارته مجتهد ببحث عن انسان. وانت وجدت انسان يريد ان يشتري هذه السيارة فاردت وجمعت بين المصلحتين في تحسين سيارة لهذا الذي اراد شراءها وايضا ان تدرج سلعة ذاك الذي يريد ان يبيع - 00:42:32
سيارة سلطته هي السيارة فجمعتها بينهما وجمعت بينهما على هذا العقد هي مصلحة ويشكرك هذا ويشكرك انا فلهذا نقول هذا من المصلحة التي لا تأتي لا تأتي الشريعة بمنعها وقد جاء على هذا حديث حكيم الحزام وما جاء حديث عروة بن الجعد - 00:42:52

ايضا في هذا الباب حديثان انه ان النبي عليه الصلاة والسلام اعطاه دينار يشتري به شاة فاشترى به اه شاة فباعها اه بدينارين وبه ما شأتين في لفظ انه آآ اشتري بنفس الدينار شأتين فباع شاة آآ بدينار ثم جاء بدينار والشاة فما دعا له النبي عليه - 00:43:12
الصلاوة والسلام بالبركة في بيعه. وهذا هو الصحيح. فاذا اذن له فيه وقال امضيته صح. ولن اقول ان العقد لا يصح عليكم ان مستأنف العقد من جديد. نعم. فضيلة الشيخ احسن الله اليكم. نعم. ذكرتم في قاعدة الخراج بالضمان حديث المركوب يركب بنفقته ولبن الدربي يشرب بنفقته - 00:43:32

كمثال لهذه القاعدة فهل هذا تصرف في ملك الغير بلا اذنه؟ لا هو بالاذن. هذا التصرف بالاذن وهو حينما آآ المراهن اعطاء الرهن باختياره والمرتهن آآ شرطه فهو داخل باذن لان المرتهن طلبه هو الراهن آآ اعطاء اياه - [00:43:52](#)

هذا اذن فيه ما في اشكال نعم. طيبشيخ لو سمحت تستعرض الاسئلة في الموقع تدركها. آآ الاخت شموخ من مصر ياشيخ تسؤال تقول احسن الله اليكم شيخنا الكريم واذا لم افهم اذا استعمل المشتري السلعة لاجل الاستعلام والمعرفة هل يضمن - [00:44:12](#) قوله خراجها مدة الاستعمال؟ لا هي الان هي السماء لاجل الاستعلام لان هذه لم يتم البيع اذا لم يأتي لم يتم البيع لو انه مثلا اراد يعني هذا اذا كان بينهما خيار يعني اذا كان بينهما خيار مثلا - [00:44:32](#)

نعم. واراد ان يعلم السلعة وحال السلعة في وقت الخياط. فله ذلك. او اخذ سلعة على جهة السوم مثلا واراد ان يعلم هذه السلعة واراد ان يستخدمها. في هذه الحال لا بأس بذلك. او مثلا كان الخيار - [00:44:52](#)

للمستردون البائع كان الخيار للمشتري فاخذها بالخيار. فان واراد او اخذها على حتى يجريها. حتى يجريها. فان استعماله لها يكون على جهة التجربة. ولا يزيد على ذلك. فاذا بقيت عنده بعد ذلك - [00:45:12](#)

كونوا غاصبا ومتعديا. ان الوقت الذي يكون فيه وقت ارجاعها. ولا يزيد على ذلك. واذا زاد على ذلك يكون متعديا وضامن ضمنها لان استعمالنا على جهة التعدي. نعم. هذا قبل العقد يا شيخ. نعم. طيب هل يصح ياشيخ شرط في العقد مثلا ان يشرط؟ ان - [00:45:32](#) لي ان استعمل هذه السلعة مدة شهر او شهرين. فان آآ اعجبتني آآ استمر العقد والا فيلغى العقد. هل يصح مثل هذا الشرط ياشيخ العلاج هذا خيار. هذا خيار. لكن بشرط الا يكون القصد منه الربا. يكون قصده يقرظه الدرهم. نعم - [00:45:52](#)

درهم بهذه السيارة اشتريها منك مثلا مئة الف. ابي استخدامها مدة سنة. انجازاتهم وجعله آآ حيلة على الربا فاقربه مئة الف ريال واعطاه السيارة قال خذ السيارة انتفع بها هذي حيلة لا تجوز وهرب فلو انه مثلا اخذ المئة - [00:46:12](#)

الف ريال وانتفع بها الصورة والظاهر بائع لكنه اراد الانتفاع بالقرض وقال المقرض انه لن اقرضك بلا شي لكن اظهر وسوء البيع كان يبعث السيارة ويأتي يكون اتفاق بيني وبينك اني استخدمه مدة سنة او شهر او شهرين وارجعها لك. هذي حيل والله سبحانه وتعالى - [00:46:32](#)

هلا يعلم خفايا النفوس ولا يخطئ سبحانه وتعالى. اما اذا كان استعمال صحيح وشرط صحيح قال ابا استعمله مدة شهرين اه حتى تتبيّن يراضي بذلك فلا بأس بذلك فيكون خيار الى هذه المدة. شيخ الاخ توفيق الحربي من السعودية يقول من اخذ قرض من بنك - [00:46:52](#)

التصريف بنية ترميم البيت. وفي وفي نيته انه يريد شراء سيارة. فهل عليه شيء؟ الله اعلم ما اعلم ما ادري عن هذا هذا ينظر يرجع اليهم او يرجع اليهم. نعم. اذا كان اذا كانت الشروط التي بينهما انه يصرف القرض - [00:47:12](#)

في هذا الشيء المعين اه فالمسلمون على شروطهم ولا يجوز له ان يتعدى الشروط. لانه حينما دخل على هذا الشرط لزم فقد يكون غيرهم الناس مضطر الى مثل هذا وحاجته الى مثل هذا القرض وانت ربما تكون سببا في تأخيره آآ بناء على - [00:47:32](#) كما اظهرته من حاجتك له انت لست محتاج فالواجب الالتزام بالشروط التي بينك وبين البنك في حال استئلاف هذا المبلغ. نعم. جميل ياشيخ. بالنسبة ياشيخ للقاعدة الاخيرة التي شرحتها وهي قضية انه لا يجوز التصرف في في مال الغير بلا اذنه. اذا تصرف الشخص في مال الغير بلا اذنه سواء بيعا او شراء او ايجاره - [00:47:52](#)

ثم بعد ذلك رضي صاحب المال احنا قلنا ان هذا العقد يصح سواء كان بيعا او شراء؟ يعني هو اعطاء اياه هذه ادلة يعني هو لم يأذن له ابتداء لكنه تصرف. وبعد ان علم بتصرعوا في اذن له. اجازه يعني على صورة على صورة مسألة الفضول يعني. اي نعم - [00:48:12](#) صوت الفضولي. نعم. اذا الصحيح فيها مثل ما تقدم. الصحيح فيها انه امضاء. ان انه امضاء انفذه نفذ ولا يحتاج ان نستأنف هذا هو الصحيح. جميل هذه المسألة. بارك الله فيكم ياشيخ اسأل الله ان يجزيكم خير الجزاء على ما - [00:48:32](#)

في هذا الدرس ويجعله في ميزان حسناتكم. آآ صاحب الفضيلة طرحتم سؤالي الحلقة القادمة باذن الله تعالى. نعم. والتي تستقبل اجابتها على موقع الاكاديمية الاسلامية المفتوحة. نعم. اولا السؤال الاول الجواز الشرعي لا ينافي الظمان - [00:48:52](#)

اذكر عليها مثالين على هذه القاعدة وايضا مفهوم القاعدة ما هو مفهومها المخالف؟ مفهومها المخالف للقاعدة هذا من فمه مفهوم

السؤال الثاني الخراج بالظمان شرح هذه القاعدة شرح مختصر مع - 00:49:12

الدليل ان ذلك ومن اخرجه ومن صحابي الذي رواه. جميل جدا. نعم. اذا هذه الاسئلة نبتدى بها حلقتنا القادمة باذن الله تعالى. ايها

الاحبة الكرام في ختام هذه الحلقة لا يسعني ان اتقدم بالشكر الجليل لصاحب فضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله هزام على ما

تفضل به مشكورا ماجورا من شرح لهذه القواعد - 00:49:32

اسأل الله ان يزييه عنا خير الجزاء. شكر الله لكم صاحب شكر الله لكم وبارك الله فيكم. كما نشكوا الاحبة الكرام معنا في الاستوديو

ونشكركم انتم ايها الاحبة الكرام على تواصلكم معنا - 00:49:52

ودعمكم لبرنامجنا نسأل الله ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. نلتقي بكم ايها الاحبة الكرام في حلقات قادمة من هذا

البرنامج نستودعكم الله الذي لا تضيع وداعه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:50:02